بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

البرد فتترك اذا كان والاعطاء والدخول بشيء فراش زوجها معه وتبادر للقيام بالاخذ الصغير حين ينتبه بالبكاء او اعطاء ثديها فترضعه وتردها الذي والدته وتقبل على الذي ضجعت بازائها وتصبر على اخذها للصغير جملة وتعطي كلا منهما في خصوصه مع وجع عين واذن الصغير فما له ليلا ولا نهارا ورما قامت على اقدامها حاضنة له كي تضجره وتتلطف به وتدربه ليسكن سكابه ويترك الصياح من شدة وجعه كما تكرر منه ذلك فتذكر القيام به ليلا لاجل الضرورة كما هو عادة المرضى وما شاهد لكل احد ليلا ونهارا وحتى شاهدها شاهد مع امه والدها الذي ليس معها غير وكذلك نرى وسمع جيرانها والاهل وهم لولا ان الوالد يهتم الام ويحميها حاضنة له حتى والد ورما سلمتها سواء اكثيرة في كل ليلة مع بكاء الصغير وربما صبت الحاة على وجهها الحضنة نومها وتعلد عليها وكسلها وشدة تعبها تعقره وسكتت الوالد وارضاء وحمله وازالة نزوله وغايظه الذي احرق جسده بلة الحرق فتكلمه وتغيره بها تحرق نظافة جاءت هذا يستطيع الشارع ذلك فكيف يستعد جميع محتاجات الرضيع من ثياب نظافة وحرق جاءت غير فتحليت من الحاج منه يجب على مولانا القاضي حفظه الله تعالى في شور بصيرته اذا ثبت عنده انه ليس لاصغر مستحق حضانة ممن تقدم بيانه ان لا يقبل قول الوالد عند ما يتباع واضاع والدته وطالبة حتى يحضرها وينظر اليها الناصح وينظر فيها وكونها صحيحة ويحضر زوجها ان كان لها زوج هل ترضى وبعد وعلى ارادة اسقاط منها فاذا تم يظهر الحق حتى لا يكون له وصدق ولا يقبل قول الوالد في عدم الوالدة اسم وبلزم الاب ما يجب عليه للام ولان دعوى والدة لا يقبل قولها الا بحجة على الام وكيفية الحكم فيها ان ضمه من الصغير ما هو كما احد وكيف ترضعا لاجنبية بالحرج وتعدد رضع وجود ما وكفاية ولزوم عليها حضانة وقد نفعا عينا على الام ضبط حقها بمتون بحيث يحكم الضعيف للام ان الزوج لعطيه نوعا ونظروا البشر شرا والسرا اضعف القليل والسرا النظر للغضب وبعضهم ظاهر العين لكراهة من ينظر اليه ولذا لو كان الحضانة التي استحقت الحضانة منها لو لم يبت زوج بنتها الا جنبي كان لاب اخذه من الجنبي لتسقط حقها به كتزوجها غير محرم للصغير وتحرز كما هو ان الحاضع المستاجرات لارضاع الام ان الوالد يعطي الرضيعة اجرة وافرة تغدو رضاعه صحيحا بما احبت ويطعم من معها من الاولاد وبزوج مقرابها فظهر العجز عن تعليل ارضاع الضعيف وبما يؤدي الى ضرره مع كونه في يد امه

امه وابيه فقد لا يزال يستلطف بالرضيعة حتى تقبل على الوالد مع مشاركة لوالدها واذا انكر منها ذلك يطلب لها ذلك بما تسمع به وتتعاهد عن الحضور والارضاع واذا اعلت الثدي بنته تطلب الثدي مما كان حمل لها تحمل منها ما يريحها والوالد يحصل لها الاعراض لعلة الدين وتظهره ما هو ظاهر • فقد يتكلف لشرار تربيه رضيعة منها والدها ولا يحصل الرضيعة على والدها • وان ضجع الرضيع والخليفة طلبها الحاني عليها فلا يعتد بها ابيها لطباح اهل الرضيع والتقطف بها الاشارة فمن على هذا كيف تعلم النفوس وعلى التقاعد يجيء قول الامام عند من يرضع شيء ترضعه فضلهم على تكليف الام بوضع الولد واخذه واساكه بغيرها وله يتعلق لذلك الامر علم عدم استقامة حاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ منها في غاية القعدة سنة ثمان وسبعين ومائة والف وكتبها الفقير الحاجر علي بن محمد الاحمدي المحلي غفرا لله له ولوالديه •

وبن دعا بهم بالمغفرة امين •

وصلى الله على سيدنا •

محمد وعلى اله •

وصحبه •

ايقاظ ذوي الدراية ممن لو صنفوا كلف السعاية

لله الحمد الذي دبر الكليات باحسن تدبير واعتنى من استقل بامره بمنه وهو الحكم الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير المختار كلا ذكره مصليه • وعلى اله واصحابه بحار الهداية والتقا بعيون والائمة المجتهدين في مقلديهم ذوي العناية • وبعد فيقول شيخ الاسلام المتقن الحبر سحبان اعني الهداية والوفاء حسن الرشاد في المبدا والمعاد الله من فضله نيل الاماني والمعالي هداه سبع لحسن وحكم المستعين ببيان وزيد الفهم في تفسير ما ضم البيان • فتم بسبحي بحمد حريته • لذلك ربه فسره • وتحقيق منع سعايته ولدا ادعاه في المرضع ولم ارمن ناقش فيه ولا من اعترض سخيفها ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية بفتح وكسر الشين الهاملة فما قيل به الكسر الرازي وغيره وصحح المتقلي تبعا للاسنوي والحقاق قال في البحر الحكم ان المدبر يكلف بالسعاية كما يحكم به عند الحاكم وعندهما حر مديون فتسترد الاحكام فلا تقبل فيها توبته ولا يزوج ميسر عنده كما في الجمع من الخيانات ولو تولى صدر ثم

فتسلط خطأ وهو يسعى لمولاه بتعجيزه لو ابه وقالا وهو يسعى على ما قلتم انتهى وهذا في الكاتب وحده لما ذكرناه وكذا المحجر عليه لسفه أو مرض لأنه لم يخرج من الملك لمن فيه من سعاية عبد له على ما تقدم فلا تقبل شهادة شهادات ابراء بريء وحكم حاكم بسقوط الكتابة كما في شرح البهجة للمصنف وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يؤول على ما ذكرناه لم يشرع من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤدي ما قيمته عشاراً في البحر وقد تقدم كتاب المدبر وذكرنا هناك أن المدبر فلا شيء له انتظر بريء عبد بها وأقول قد صدرت تلك العبارة في وقف فلتنظر ثمة وإن ورد سؤال هنا مستمد للإمام فاختلف المنقول عنه ولم يحرروا الاعلام والمعتمد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه يتحرى الاعتاق ويحصل إن لم يعتق وعدمه فيمن أعتق بعضه لا فيمن أعتق كله متحرياً ومعلقاً على شرط فوجد في مرض وتحته وسعايته بعد سعاية مدبر وبين كل مدبر ما لو خرج من الثلث اعتاقه في البحر أعلم أن المدبر فالمعتبر سبق سعايته ليس إلا فتفهم وإن ورد مسئولاً كما تحرره وقد سألت عن ذلك فيما قبل وبينا الجواب ثمة.

ومعتق بسعي لأجل لرشيد ... فحكمه كحكم عبد كاتبه

المستسعى لأجل الرشيد في اعتاق أحد الشريكين والموسر منه في الحرمان في اعتاق المريض كما مات عنده وعتق وهما عليه دين يستأ على تحري الاعتاق بغير ما ذكر لا يرد إلى الورثة والمكاتب تؤدي ما قالا لأجل الرشيد أي فكما لا ان المستسعى بعد تؤدي لما لأجل العتق يسعى وهو حر بما لا نقص فكما لم يرد هناك إذا أعتق العبد المرهون وهو معسر بسعي لعبد وهو حر كذلك إذا أعتق عبداً المديون وهو معسر يسعى وهو حر من دينه إذا قاضى حاز أبي أقول في جعله العتق كله في المرض وهو ممنوع إلى المكاتب تاماً سنذكره وقد قال الإمام شمس الإسلام والمسلمين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن مصاحبنا الكبير والكاتب في أول المصنفي شرح المنظومة قوله والمعتق إذا رد بعض العتق البعض والعتق أقوى يسعى لأجل فوق الرقيق سواء كان معتق البعض أو معتق الكل بأن كان العبد مدبوناً وقد أعتقه مولاه في مرضه ونحوه قوله يسعى لأجل الرشيد أي لأجل فك الرشيد حق إذا سعى لأجل خلاصه الواو هنا بمعنى أو لما ذكرناه من أن الاعتاق في المرض لا يتحرى كما مات عنده وكان يسعى في بدل رقبته

الذي لزمه بالعتق أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لغيره شيء في رقبته فهو كما ذكر حكماً مر كما لو العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد الماذون إذا أعتق وعليه دين ولا كما إذا اعتقها سيد لها طفلان تقرر حكم ذلك فيما تسمع في قيمتها في جرة وهذه المسئلة مما لا يحتاج إلى الاعتاق وهو مدين فيما قيمة يبقى فقير جعل المعتق كالمريض وهو مديون من قبيل الشافعي في عتق رقبته وفيه ما فيه وقد ذكرنا أي الشكي وصاحبنا الحنفي في قسم المستسعى خلافاً في من أعتق الكبار أن كان على المولى أو عليه دين سعاية بسعاية حرمه مولى فليس حكم المكاتب فان عتق إلى الكتابة وتوفي عاد بدل الكتابة لا المخير عتق في المرض عتق من سوقين وان لزم عليه الشعاية بعد موت مولاه

ثم أقول لك ... ان النظر لا يشاء وإذا رأى أعتقه مولاه ومرض

ما لم يرهون فلا نسلم كما صوره الناظم ولا حاكم عليه بما رأى وإنما هو عتقه كذلك حصل إعتاق كما لكم المخير إلى موت مولاه فلا لان لم يلزم له لتحصيل فك رقبته الموسر إلا ان يكون أساء فخرج له بذلك فإن يكن صرح بريد عليه كما أو دناه رد أعلى من صرح به فيما سندكره وفي كلام هذين الشارحين اندفع قول الحنفي في مرض موت مولاه أعتقه الراهن معسراً وتوجه لا أول من يسعى لفك رقبته والمال في حدة وليس مما كان كلا منهما يسعى وهو حر فإنما لم يمثل بذلك في الشارح لما مر حيث قال المستسعى عند ابي حنيفة على من يسعى في تخليص رقبته وهو المكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق أو في قيمة رقبته لأجل بدل الشرط عليه أو لغيرهن شيء في رقبته فهو كما ذكرنا نحو لا كما ذكر أن المرتد قد عتق كما مر موت المولى كما سنبينه فهو وان سعى يسعى وهو حر فلا يكون كما لكم لأنه تحمل إلى المحرر كما سعايته كما للمكاتب في البحر ليس مخيراً فانه المكاتب رقيق حالي سعايته ورد قال لمنعها المشايخ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدين حر من الثلث وكسبه في المرة قبل التقييد به على معتق لبطلان الإمام لأجل الكبير ولو كبر لم يزل الرق في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة كالمكاتب سيأتي حدوده والرشيد جنايته وميراثه فيها كما مر وذكرنا أنه المثل هذا قال المعتق الجامع بينهما أن سعايته لأجل الخلاص من رق وقد انتهى ما ينفي ما ان من كان كسعيد لمن لم يسعه لذلك رقبته ليس كالمكاتب لا يرجع بما يؤديه كما الحق ان الناشئ عنه ذلك في الجامع أنه حر على نجم رقبته فتسلك فتبين فهو بمنزلة الحر فلو ابرأ المولى المكاتب مما له الكتابة لم ينتقل فهو حر وعليه ان نوى الكتابة بمنزلة هبة الدين ممن عليه

المدبر تصح منه جميع تبرعاته ولا تنفذ بعد موته الا من الثلث وهو نوع من الرجوع
فاذا ابرأ المعتق المعتق فانه يعود رقا لسيده ويبنى عليه وهو حر
الثاني ما اذا اسقط المدبر حقه بان قتل نفسه او قتل احد ابويه
او اخذ قصاصا فعفا عن القاتل فان المدبر يسقط حقه بذلك
كما لو قتله عمدا فعفت عنه ليست بحر لان المدبر حر مدبر ان سمى
فيما قرره من قوله فلا تشتغل بهذا ثم قوله ولا يزيح نسمه عند الامام
ليست جملة استئنافية للامام وان رفع في بعض الكتب وقوله لما علمت
من تشبيه الامام المستشهد الى ضمانين والمدبر من القسم الذي يسعى
في هزن وطوحر وليست سعايته لغلة ارقبته وهو قوله كما في المحرر
من العبارات ونضم لو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى لم ارث
لعلمه به فيما مر انتهى قد يقال ان هذا مزج على ما قيل للمستشهد
كما لكاتب فانه على ما مر فيشتغل ولا المدبر لان جنايته على
سعايته جناية حر مدبرين فوجبها عليها قلة مولاه لانه رد احر سبب
بموت مولاه فاك كن اكفر وغيره وبما كلمة المعتق فتبين موت مولاه
قول له وهكذا في الكافي وعلله ما ذكره بقوله فلم تشاء فلا تسلم
ان تحرير تشبيهه بالمدبر لما كاتب يكون حالا سعايته وقبلها للتعرض
حرية المدبر بتحرير موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر ما يخالف ذلك كما
قدمناه عند قول شرح المنظومة من التشبيه وهذا الذي لا يعدل عنه
الموت اذا المخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالكاتب عنده
فلا تقبل شهادته في شهادات البراءة منها وعباراتها لا
تقبل شهادة المدبر وصفوا المدبر حقيقة انما هو سيد حياة سيده
واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة ولكن قد يعلل لذلك فيقال
العداوة وتقدير انها تحقق بين سيده المدبر اذا اعتق عبد المدبر من موته
ولا مال له سكوا في عتقه من موته فانه عبد ابي حنيفة حتى اذا شهد هذا
المعتق لا تقبل شهادته كما نص عليه الشافعي انها لا تحتمل السقوط
الفاذا انتهى وجوب قدم استئناف الامام انه قد يكون مما خرق
من التشبيه في حالة سعايته بالمكاتب كما قال بعضهم المستشهد بالكاتب
ويأتي لك قبل طلاقه وبرجم ذلك قوله كما انه من التصرفات التي لا تحتمل
النسخ بعد انعقاد لان عتقه نجز عتقا تاما كما مر فسعايته
سعاية حر مدبن وكيف بقال انه من التصرفات التي لا تحتمل
النسخ بعد انعقاد فينتقض هل كذلك انما قدم موتوفا مع انه
الحالة ان ينظر في ما صار اليه عتقه وقد رأيته وعزاه في الصغرى
يقوله في الباب الثامن عشر الذي من الزيادات انتهى والاقرب
ان يكون مأخوذا من تجريد تشبيه المستشهد بالمكاتب فانه تقدم

في عتقه

في عتقه انما هو في سقوط السعاية عنه لتصرفه المرضي فيما تعلق به
من حق الوارث ما للشاهدين والعتق لا ينتقض حتى يتقيد كلا ولا بعض
فتنتقض بعضه وكلما يكون فتعذ حكما لزوم السعاية على العتق فلا
اذا لم يرض الورثة بها والوارث ما يسقط السعاية لان هذا بما رضه
نعم الامام عبارة قدمناه عن الامام من تقسيم المستشهد الى شقين
احدهما من يسعى لبقائه كما لمكاتب ومعتق البعض والصحيح
عتقه على ما لا وخدمة وانفاق من يسعى لزمه الاول لعبد يرض
سعايته وانفاق حر مدبرين او المخير عتقه بتبيه المرض حر مدبرين ان
لزمه السعاية بزليس سلم وتحيح فتقارعن الامام بعضا فقد اختلف
التقارع والواجب الذي نظن السارح وليصدق قيد المدبر بقيد
المرض الموجب لعتق المدبر بتحريره موت مولاه من غير توقف على ذلك كما قال
المعتق الكل ان الحاكم اشتد بتبرعه المعتق الموقع بعد الموت
في المرض حكما بما يموت مطلقا لفظا ومعنى انتهى والصحيح ما ذكر
بوجوده شرطه كلا لا شتوقف له على غيره وتعلق السعاية به لا مر
عارض من نحو دين توقف عتقه كلا او بعضا الى آخر السعاية لم يحرر
المناط ولا طلب تعريف المدبر بما ذكر ولم يلاحظ محل دخول نص السارح وقد
ان عبر بعضهم بما عبر به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع
ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي
فاعتبروا المدبر بالوصية من الحال للعتق وتعلق عتقه بموت المولى
فيستوي وجود من المولى وكلاهما كلام اخر اذا استقر ان وقت
عتقه على شيء يشترط له ما يعتق عليه الى آخره وسمعته فيما مر لبحر
وتحكم بأن عبارة الكاتب كما في شرح الجمع المصنف اقول
ونقله لو ترك مدبرا فقتل خطأ قبل الدرع ما ان السعاية قال
ابو حنيفة عليه ان يؤدي قيمة نفسه لورثة القتيل لانه يترك المكاتب
عنده وقالا عليها قدمته وبه اقتيل لانه حر مدبرين عندهما انتهى
وقد نظم الامام الناصر فقال

حر مدبرين بعد موت السيد ... يقتل انسانا بلا تعمد
وكان ليسعى يؤدي قيمته ... وبذا مقالات وبه قالت عدة
في قال الشارح قتل انسانا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته
لورثة القتيل عند الامام لان المستشهد بالمكاتب عنده وحكم
المكاتب هذا وعندهما تجب دون قيمته على ما قدمناه كما ان بدية وأقول
هذا يخالف ما مر عن الامام من ان رجلا سعايته سعاية حر مدبرين
لانه لا يسعى في ثلثي رقبته بل سعايته سعاية الورثة والغرم لجناية
جناية حر انتهى ما ... ولعل هذا من اطلاق تشبيه المستشهد بانه
قال في شرح الجمع المصنف بقتل هذا لو عتقه في مرضه فتسلم خطأ وسعى

ويسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث لانتقاض العتق
معنى لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه
يسعى عند ابي حنيفة في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية
اذا كانت قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر
المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكمه والمكاتب اذا
قتل انسانا خطاء يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وهو
من فروع تجزى الاعتاق انتهى وهذا يخالف ما قدمناه عنه
قوله في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث
المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها
انتهى اقول يؤيد نحو ما قاله في شرح المختار فان لم يخرج
من الثلث فبحسابه معناه يحسب ثلث ماله يعتق منه بقدره ويسعى
في باقيه انتهت عبارة شرح المختار ومثل ذلك في المحيط قال واما
حكم المدبر بعد موت المولى فانه يعتق في اخر جزء من حياته ان
كان يخرج من الثلث فان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه
انتهى وليس ذلك مسلما فان عتقه كملا حصل بموت المولى او قبيل بمجرد
زهوق روحه على التحقيق فلم يتوقف حرية شيء منه على السعاية
كما يفيده نص الحديث وعبارات المحققين كما قال الزيلعي يعلق عتقه
بنفس الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه اعتاق احد ثم قال
وبموت المولى يعتق من ثلث ماله وانما يسعى اذا لم يكن له مال غيره
لانه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه
والدين مقدم على الوصية ولم يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى
برد قيمته يعني لدين يستغرق ويرد ثلثي قيمته للورثة ان لم يكن
دين فهذا التصريح بحريته بمجرد موت المولى وسعايته لدين
لا لتحصيل حريته قوله في الاختيار يعتق منه بقدره المراد
سقوط السعاية عنه بقدر الثلث وليس المراد تجزي العتق وكذا
قوله في المحيط يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه المراد سقوط السعاية
لنزول عتقه كملا بمجرد موت السيد ومما يدفع ذلك الايهام الذي
يظن به توقف عتق الثلثين على اداء السعاية قوله في الدرر والغرر
وبموت المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك
غيره وله وارث ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان
واجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فتقدم على بيت المال ويجوز
باجازة الوارث ويسعى في كله اي كل قيمته لو مديونا ولا يمكن
نقض العتق فيجب رد قيمته انتهى وقوله في الدرر ولم يجزه
اي التدبير يعني موجبه كملا وهو عتق جميعه مجانا اذ التدبير
لا يتوقف نفاذه بل موجبه لحق الوارث والغرماء ولذا يعتق ولا

وارث

وارث وليس عليه لبيت المال شيء ويلزم على ظاهر عتق ثلثه فقط بقاؤه
رقيقا في الثلثين وتاخر عتقه ولا موجب له لوجود شرط عتقه
بموت المولى ويدفعه اي الايهام قول الكافي والهداية في باب العتق
في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك
كله جايز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وفي بعض
النسخ فهو وصية مكان قوله فهو جايز والمراد انه وصية في حق
الاعتبار من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة
الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا منجز قبل الموت واعتباره
من الثلث لتعلق حق الورثة ولم يسع العبد ان اجازت الورثة انتهى
والجامع بينهما عتق المدبر قبيل زهوق الروح على التحقيق او
عقب الموت على ظاهر التدبير لانه لا يحتاج لاعتاق احد يعتقه
بمجرد موت سيده وكلام الكافي هنا والهداية يعارضه قوله في
الكافي من الوصايا مريض ملك ابنه بالف وهو قيمته ومات وله
الفان سواه عتق وورث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا
سعاية عليه عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في قيمته لان العتق
في مرض الموت وصية للوارث فتجب السعاية نقضا للوصية معنى
لانه لا يمكن نقضه حقيقة وله انه لو وجبت السعاية عليه لبطلت
من حيث تجب ولا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب
والمكاتب لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت
الوصية لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب السعاية
ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده وعندهما يرث لانه حر
مديون عندهما انتهى وقد نظمه الامام عمر النسفي رحمه الله بقوله
اذا اشترى الابن مريض وهلك ❊ عن ثروة لم يسع والارث ملك
ولم يرث اذا سعى وافتيا ❊ فورثاه فيهما واستسعيا
ثم قال في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى في
الثلثين عنده ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب
لا يرث انتهى وقد علمت انه ليس كل مستسعى يكون كالمكاتب
بل في معتق البعض ونحوه كما نص عليه الامام في تقسيم المستسعى
فان يكن الامام نص على هذا المخالف له ولم يكن تخريجا من المشايخ
يكون الماخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فافترقا ويدفع
ذلك المنظوم وقد يدفع كل عبارة على منواله نص المعتبرات على
خلافه منها ما قال في الخلاصة وفي الاصل من كتاب الدعوى
في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري
رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف

وسلط مولود المشد فانه ابنه ويرثه ولا يشكل في شيء سواء كان اصل
المعلوق في ملكه ام لم يكن وعتقه من جهته الملك وكذا لو كان عليه دين
يحيط بجميع ماله وليس فيه اطلاق الحرية او الوراثة اعتق وملكه
في ابنه اثنا عشر وكذا لو كان يكون حكم الولد لمسيحة اذا ادعاه البائع وقد
ولدت لدون ستة اشهر من بيعه بنت فسيحة وصارت ام ولد له
كما في الكافي فلا سعاية له بموت المرهون بيمينه وكرهناه عن الاصل
والمدبر وزى والاصل فلا يعدل عنه بخبر انه سكت عن الاستعاية وقد
عارضه ورجحنا عليه من قوله ليست الكافي وشاركه الورثة ولا يمنع
المرتهن حجة هذه الدعوة لانه انتسب من الخراج الاصلية وسلم
في مجمع كما ان الملك وفي ترجمه للضمنة ومنه يعتق هو ان الاخراج المرهون
لان النسب من الخراج الاصلية ولا يمنعه تبعه لحقوا لمرهونة
لانه غير مستلزم للاذن قطعا الا يرى انه يجوز ان يثبت نسبه منه
فلا يرث بذلك ولم من المدبر ان واذا نفى الماء نفى اما رحما ورث المدبوة
فيسأل ذكر وتركت ابنتي ومطلقة في الدرر والحرر والكبرى والهداية
وشرحها وقال الزيلعي وان اقر بعظم مميز مجهول او لبن لمسلمة
اما سنه وحده فانه لا يثبت نسبه ولو مريضا وشاركنا الورثة
لانا انتسب من الخراج الاصلية وهو ابعدا اقر برقيق يتأتى وليس
فيه ضرر على غيره فصار كما لو صح وقد ذكرنا هناك الدعوى والبينة ان
ذكر انه ابن ميتهم لانه من الخراج او الاصلية بانه يحتاج الى اثبات نسبه
وحاجته تحتمل متعلق حق الورثة وكان الاقرار بانه انتسب ليس فيه
ابطال لحقهم فصار وانما يبطل لحقهم لو مات نسب ثابت يخلفه فيما
اذا اقر المدبر انه يعتق بعد موته انشاء وتبعه موانع لا ارث اتفق فيما
بيننا ثلاثا فوجهنا ان الكافي من مسئلة شرا المريض انه اذا اقر
بنتين من الملك قالتا تحكم عليه انتسابنا ولا يرث انتهى والحال
انه تحقق بتصادق اشاع بحكم كما ليس ثبوت النسب والبنوة لا باقرار
المريض فكيف يلزم الولد استحقاق ولا يرث الا باقرار والده به
من الخراج الاصلية قال الخير ومن الخلاصة من الاصول اقر بعبد رق
وقد ذكر مثله في الكافي كما ذكرناه فصار ما في الكافي مستدا فصحا
ولكن الخير ومن في الكافي من باب اقرار المريض مردودا فتأمل قال صلى
واعلم بانه الدرر وزى والكبرى وشرحها فلا سعاية على الولد وله
مثلا وكما لو ورثوا ولا فرق بين الولد الذي كان من ملاك المقر حال الحبل
وغيره فما قدمه كريمان من الشارح وغيره ممن يحاسبه تعلق حق الورثة
بثلثي ما لم يقيد بالولد لا تعلق لحقهم بالولد لان سعاية عليه بعد موته لانه
من الخراج الاصلية وقد علمته فلا يرجع على الخلاصة والاصل

والدرر

في المتجر فكيف يتقوم مهرا وكذا لو قتل قتيلا وجني جناية يقوم تقويم
مهرا واحتملها في ذلك فاشتراه نصف قيمته فإنه لا ان الا نتفاع
بالمهلوك وهو ان انتفاع انتفاع وانتفع . بعد لم وهو المراد بالانتفاع
بالعين فإنه لم وبالبدل وهو الذي عبر فلم فكان الباقي نصف قيمة
العين اشيء وهذا معنى عنه محرر المذهب ولزوم انتفاع بالبدل
عليه وهو حر وحصول البضاعة منه حالة الحياة مولاه لو حصل مع قيمته
والا فهو معدا لموت حر حينا بنته جنايته الاحرار على التحقيق وسبق
فصول الوصاية بين رجل في الحال ربيبته وقد ورث هذه ام ولد ذلك
كان القول نسبا الصحيح نفي نسبه ام ولده سواء كان في معها ولدها ام لا
بكن وان كان القول نسبا المريض فان كان معها ولد لعتبر ام ولد الميت
من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث فان عتقت كل
فذاك وان ضاق خاص انها ولا كان معها ولد صار ما بنا له ورث
ولا سعاية عليه ولا عليها . هذا هو المشهور من المذهب الخبر به
فتاخر بما قدمناه محرز ان المذهب وان القول الخارج من الثلث نسبي
وهو حر واحكامه احكام الاحرار وهو الذي قطع به المتقدمون في مرض الموت
والمتقدمون عليهم ان وخذ مما ذا قبل المال والحرمة لم احكام الاحرار
والقول الذي ادعاه المريض صحوا رث لا سعاية عليه ولا على امه
بادعائه انها ام ولده والصواب الموفق بفضله وكرمه وكان قد ابنها في
ربيع الثاني سنة خمس وستين والف . شرح حال
مسئلة مهمة زوج امراته ولدت بنتا فقال ان الزوج ولد ابنها
له ولكنه استلحقه بعد ايام فليست بنتي وقالت الزوجة
ولدها لقاء ستة اشهر ولدت يوم لم يوم تزوجتني فولدتها ولم يلاعن
ثم مات بعد اشهر فنسأ ترك الورثة وهما البنت في ميراث فقالت
الورثة بنفي الزوج نسبها كما ذكر فاجيب بان القول قول
الزوجة ولم ينتفه نسأ لبنت تحرر النفي وقالت الفعان فتوت
البنت مزالا حال المذكورة . فقضى حاكم حنفي بإلحاقه بالمتوفى فعزا فرع
الورثة وهي البنت لدى حنفي فشكك الورثة بنفي الزوج نسب
البنت واراد وا قيام البينة على ذا دعا وا الزوج من الولادة لستة
اشهر لا قلة فلم يقبل وانفيد نسب البنت لم ينفعهم هامن الميراث
فاجبت بان حكم الحنفي بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث حكم
صحيح لا ينقض بالنسخ البينة المذكورة وقد وجد ذلك ان البينة
انما تحكم لقول الزوج الذي لم تقبل منه وان الزوج انما بانت
منها بعد الدخول بها بقول الزوجة الحكم به والنسب مما
يحتاط ويحتال لا بانا تركه وزوجها في الحكم بثبوته اذا ولدت لستة
اشهر من النكاح فبينهما وبين الزوج مسيرة سنين ثبت نسبه منه

لا حال . وصولها بهذا كرامة على استانة وحاق قرين من الجن ولا يشتغي
النسب الا بالبغاث وقد استكثر وجوده وقد سئلنا العبرة
للعدد ولا يتعين ما ذكر بل الشهرة فقط لا ستكراه فقط لا مكان سبق
النزوج سرا بمهر وحلا بينة بمهر آخر المشهورة هي العبرة لتقول
الزوجة بكتمي من مدته الطويلة لعقل الزوج انه لم وهذا وايضا
البينة لم تقم بما مضى حتى تعتق فلا تستحق الميراث
مسئلة ثانية مهمة سئلت عن زوجين بنتهما بنت تقول ان الزوجة هي بنتي منك
واعترفا الزوج بانها بنته منها ثم مات فهل تعتق البنت بمجرد اقرارها
منه مع بنوته لولده ام لا وهل اذا قلتم ان الزوجة عن البنت وعزلت كلام
وبين ان عجز عتاصب فطلبت البنت ميراثها من الام فما رضيت
بعتقه وتبقيتها ان الزوجة ذكرت ان قررت بحريتها نشرا بها نفتها وقالت
انما مملوكتي فهل تسمع بينة الرق لذلك وتمنع البنت من ميراث
امها المذكورة . فاجبت ما شحتنا في البنت المذكورة فضعف
ما قررته الام والمفاصيل الماتي ذكرها شيء لا تحتاج بها البنت
وذلك لبثوت نسبها وهو ما لا يبطلها لمرجوع عن اقرار به
ولكن نوه من الحواشي لا صلاحية فيها يشتغل لتصديق الورثة
ولا تلك الام بمطالبة لها وقد قضى بثبوته باستحقاق الميراث
من الام بعد قضاء كما ذكر وكل يحتاج هنا لا بينا تدان الباحث
عليها ايضا وحصل اقرار هو زعمان رجح الام فيثبت بها قرارها
ايضا وحصل اقرار انها الزوج وابطاله . وجه الالزام
ان الزوج قد صدق على بنوة بنته مع قضاء اقراره لا عملا بقول
الزوج عنه فالبنة شرح الحتما وأما حكم الام فلا رجوع الى قولها
والا لدين لا يملك المقر الرجوع فيه فلا تستحق البنت الميراث
بالرجوع ولا بزعم الحواشي لا صلاحية لخلاف ما فيه يحيل النسب
على الغير بلا حاجة والعلان قيد تحمله على الاعم والحق فيه ضم بعض
تحيل النسب على غيره ولا قراره بالمال فيبطل الحق وهذا الاقرار
قصير ولذا الرجوع عنها وأما الرجوع المقر بعد الحكم الخ واضح
ونحوه نحو قصيره وله المال لكن هل هو من حين قريبه وارثه بعد
شهدهم عليه وزوجه نظر وهل مولاه كما هي مترقب محله . فاوضح
للتفتيش لصورة الشهادة على الولادة بعد موت الزوج والمطلقة
وقيام العدة فلا يثبت النسب الشهادة على الولادة الا بعد استكمال خروج
الولد من فرج الام ولا يشترط القتول ما نظر الضرورة لما الشهادة
على الزنا فكيف بنا في نظر رجلين او رجل وامرأتين مما لم تخرج
المرأة حال الولادة والعادة ان من يحضر لولادة من النساء
لا ينظرن الى المخرج لستره خصوصا الدبر وغيره او بان تدخل

المرأة بيتا معتوها لا يتوهم ازالة شيء من سقفه ولا به مما يوضع فيه
ما يخشى على الشاهد تغير شيء في المرأة عنده حوله وهي مستورة
وقطعها بارزة ما لين الدور بحيث طي تنقشيش المبالغة والمرأة فيما هو
عليها حسنة ان يكون معها ولد صغير يجلسان على ما به فاذا استهل
المولد بعد خلاص وهو لم تنقطع لمرتضع ما نزل من المرأة ويسترضعه
الحاكم من يشهد له بكمال الشهادة المتقدمة ان ولد المرأة وضع هذا
لا يكون مشغولة لمن مقام الصغير كما بيناه نغلبه عمر
المتقدم كمن اقام بينة على اخرى انه فعل ما بان عجزا في وقت
كذا فاقام المدعى عليه بينة انهم ارادا ابادا بعد ذلك الى وقت
انه كان حيا وادعى انه ارضه كذا بعد ذلك الوقت واطلاعه
عليه او اقام رجل على رجل بينة انه اقرض فلانا اباد اسوا الف
درهم فاقام الآن بينة انه اباءها مات قبل ذلك او شهدا زلفا
طلق امرأته يوم جا اخبرها لكن فيه واقام فلان البينة انه كان في
ذلك اليوم حاجا او بمحل بعيد فجميع ذلك بينة المدعي وكذلك
ان بينة المدعى عليه الآن تاتي العامة وبشهد ون بذلك وكذا
امرأة مكثر فيما مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس عليه بكل صفيعه
وكبير وكل جاهل وعالم ثم تضمني بكلا نه ثبت بالطرق وتكذبه
الثابت بالطرق وقد وجد وهذا غير منصور في نحن
النسب الذي قدمنا به قرار الزوجين كما في هذه الحادثة ولا
يتصور ايضا اتيان بينة على النسب بالزنا ان المنع بالتواتر
فما الخمسة مات الذي يحكم ويجوز فاعلم ذلك هذا وكن على بصيرة
في امرك والله الموفق لصدقه وكرمه وقد وجد في تاريخ شيخ المؤلف
بذر الحجة الحرام سنة خمس وستين وثمان مائة وكان الفراغ من نقل
هذه الرسالة المباركة بيوم الاحد خامس شهر جمادى الاولى سنة اثنين
وعشرين والف بيد العبد الفقير الحقير الراجي المقصر في خدمة
المولى الكريم راجيا لغفران ذنوبه فيما مضى وما غبر
لا وحرمني على من جعل الجنة لاجرى
غفر الله له والديه ولمن
وجميع المسلمين
وصلى الله
سيدنا محمد
طه
وسلم
آمين

اصابة الفرض لاهم في العتق المبهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتكلم وازكى الصلاة واشرف التسليم على
حبيبه المصطفى وجميع الانام وعلى آله واصحابه خير آل وصحب
العترة الكرام وبعد فيقول المحتاج لعفو الحميد المجيد حسن المشاط
المستجير به هذه نبذة يسيرة جمعتها لخاطر لما نزه الحركة
بين الاقاضل يحلو الوقوف عن المتعرض لما وقع في المحاكمة
من قبول الشهادة على عتق احد العبدين منسوبا للامام الاعظم
حال مرض المولى وهو حي حاضر ومحو منصور الامام الاعظم على
مذهبه حقا من غير نص لمسلة كما ظن فسميتها اصابة الفرض لاهم
في العتق المبهم وقربتها هدية للسادة الفضلاء ركبا للتسول
والمنور حالا وقوما لمآب ولله در قاضي الهداية ابي الحسنا لما ذكر عتق
احد عبديه بنية مرض موتوا شهد على تعيينه وصحة ومرضه
واداء الشهادة في مرض موته وبعد الوفاة فتقبل استحسانا التي
يعني عند الامام وقالا لا تقبل لان الاعظم عليها لا تقبل بحال الا
حياة المولى في قولهما استحسانا اما هو فانها مع موت المولى كما
تقبل عن الامام في شرح مختصر الجاحاوي للا شيخنا في رحمهم الله
يقول واذا شهدا على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان
يوعيان او يدعي احدهما فمن قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر
على البيان واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان هذا فلا تقبل الحسبة
فلا تقبل والشهادة لا تعد لها فاذا قالا انه كان قد كان في الصحة
فمن قول ابي حنيفة لا تقبل ايضا لان قالا كان ذلك في المرض تقبل كذلك
ويعتق من كل واحد نصف على اعتبار الثلث وقد شهدا انه قال
لعبديه احدكما حر ثم برئان شهدا في حال الحرية فهي على الاختلاف
وان كان بعد الوفاة تقبل سواء كان المولى في المرض او الصحة لان
هذه وصية او في معناها لانه لا تنطلق له وصية انتهى وذكر قاضي خ
اذا قرر احد عبديه او اعتقه في مرضه ثم مات فجاء رجل وقال
انه حر وانا شهدت على ذلك في حياة المولى وانكر الورثة ذلك
بعد موت المولى فان شهدا انه اعتق احد عبديه او احدهما
اعتقه في مرض موته فانها تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما
نصار كل واحد منهما حقا معينا انتهى فتقبل فتحرر قبول الشهادة
على حق لله بعد موت المولى عند الامام لمنع الامام الاعظم
رحمه الله قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحرية لعدم
تقرر الدعوى من مجهول لانه العبدين ولعدم المشهود له عينا
في الامتين قلت نجيه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة لخاصلة

نهاية المخطوطة